

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على الزيادة الحادية عشرة

للموارد المالية لهيئة التنمية الدولية

والصادرة بقرار مجلس محافظي الهيئة المذكورة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦

والمتضمن مشاركة جمهورية مصر العربية في هذه الزيادة بحصة قدرها مائتان وواحد

وثلاثون ألفاً وثلاثة وتسعون جنيهاً مصرياً

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المقر الثاني من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الزيادة الحادية عشرة للموارد المالية لهيئة التنمية الدولية والصادرة بقرار مجلس محافظي الهيئة المذكورة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ ، والمتضمن مشاركة جمهورية مصر العربية في هذه الزيادة بحصة قدرها مائتان وواحد وثمانون ألفاً وثلاثة وتسعون جنيهاً مصرياً ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

ترجمة

هيئة التنمية الدولية

مجلس المحافظين

قرار رقم ١٨٣ إضافات للموارد : الزيادة الحادية عشرة

حيث أن :

- (أ) مجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية (الهيئة) قد أخذ في اعتباره المتطلبات المالية المنتظرة من الهيئة وانتهى إلى ضرورة توفير موارد إضافية للهيئة لتلبية ارتباطات مالية جديدة للفترة من أول يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ يونيو ١٩٩٩ بالمبالغ وعلى الأسس الواردة في تقرير نواب هيئة التنمية الدولية الذي وافق عليه المديرون التنفيذيون في ٢ مايو ١٩٩٦ وقدمه إلى مجلس المحافظين . وكجزء من الموارد التي يقرها هذا القرار (الزيادة الحادية عشرة) سيتم إنشاء صندوق ائتمان مؤقت للمساعدة في جلب المساعدة الميسرة متعددة الأطراف للدول النامية الأشد فقرا خلال العام المالي ٩٧ تقوم الهيئة بإدارته وفقا لشروط القرار الخاصة به.
- (ب) يرى أعضاء الهيئة أن هناك حاجة إلى زيادة موارد الهيئة ويعتمدون مطالبة هيئاتهم التشريعية ، حি�شما كان ضروريا ، لإقرار الموافقة على تخصيص موارد إضافية للهيئة بالبالغ والشروط المقرة في هذا القرار .
- (ج) أعضاء الهيئة الذين يساهمون بموارد للهيئة بالإضافة إلى اكتتاباتهم «أعضاء مساهمون» كجزء من الزيادة الحادية عشرة سيقومون بإتاحة بعض مساهماتهم طبقا لمواد اتفاقية الهيئة (الوارد) في شكل اكتتابات تحمل حقوق تصويت وبعضها في شكل مساهمات لا تحمل حقوق تصويت (اكتتابات ومساهمات) .
- (د) يصرح في هذا القرار للأعضاء المساهمين باكتتابات إضافية على أسس اتفاقهم بخصوص حقوقهم السابقة وفقا للمادة ٣ بند (١) (ج) من المواد ، هناك شروط بالنسبة للأعضاء الآخرين بالهيئة الأعضاء المكتتبين الذين يعتمدون ممارسة حقوقهم أن يفعلوا ذلك وفقا لهذه الشروط .

- (ه) من المرغوب فيه - عند الحاجة - دفع حصة للهيئة من موارد الأعضاء المساهمين بها كدفع مقدمة .
- (و) من المرغوب فيه تحويل الهيئة في تقديم التمويل في الظروف المشار إليها في التقرير وطبقاً للإجراءات التي يحددها المديرون التنفيذيون للهيئة ، في شكل منح بالإضافة إلى قروض .
- (ز) من المرغوب فيه تشجيع الدول التي تملك مقدرة اقتصادية أن تكون دولاً مساعدة - وهي ليست كذلك الآن - لمشاركة في الزيادة ، و
- (ح) من المرغوب فيه إدارة أي مبالغ متبقيّة من الزيادة التي أقرها مجلس محافظي الهيئة وفقاً للقرار رقم ١٧٤ «الزيادة العاشرة» كجزء من الزيادة الحادية عشرة .
الآن ولذلك فإن مجلس المحافظين بموجب هذا القرار يوافق على التقرير كما وافق عليه المديرون التنفيذيون ، ويقر نتائجه وتوصياته ويقرر زيادة عامة في اكتتابات الهيئة تترر وفقاً للشروط والقواعد الآتية :
- ١- إقرار الاكتتابات والمساهمات :
- (أ) يصرح للهيئة بالموافقة على موارد إضافية من كل عضو مساهم بالمبلغ المحدد لكل عضو في جدول (١) المرفق بهذا القرار ، وسوف يقسم هذا المبلغ إلى اكتتاب يحمل حقوق تصويت ومساهمة لا تحمل حقوق تصويت كما هو محدد في جدول (٢) المرفق بهذا القرار .
- (ب) يصرح للهيئة بالموافقة على موارد إضافية من أي عضو لم تحدد له مساهمة في جدول (١) وسيكون هذا العضو عضواً مساهماً بناء على سداد هذه الموارد الإضافية .
- (ج) يصرح للهيئة بالموافقة على اكتتابات إضافية من كل عضو مكتب بالهيئة بالمبلغ المحدد لكل عضو في جدول (٢)
- ٢- اتفاقية الدفع :
- (أ) عندما يوافق عضو مساهم على دفع اكتتابه ومساهمه ، أو يوافق عضو مكتب على دفع اكتتابه ، فإنه سيقوم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة بالشكل المقرر في الملحق (١) بهذا القرار «أداة ارتباط» .

(ب) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من اكتتابه ومساهمته دون تأهيل ويكون الباقى موضع دراسة هيئة التشريعية ، فإنه سيقوم بإيداع أداة ارتباط مؤهل بشكل مقبول لدى الهيئة « أداة ارتباط مؤهلة » يتعهد هذا العضو ببذل أقصى جهوده للحصول على موافقة تشريعية على كل مبلغ من اكتتابه ومساهمته فى تاريخ الدفع المقررة فى الفترة ٣ (ب) من هذا القرار .

٣ - الدفع :

(أ) سيدفع للهيئة كل عضو مكتب مبلغ اكتتابه بالكامل خلال ثلاثة أيام يوماً بعد تاريخ إيداعه لأداة الارتباط بشرط أن

١ - إذا لم تصبح الزيادة الحادية عشرة نافذة المفعول فى ٣١ أكتوبر ١٩٩٧ فإنه يجوز للعضو تأجيل الدفع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يوماً بعد تاريخ نفاذ الزيادة الحادية عشرة ، و

٢ - يجوز للهيئة أن توافق على تأجيل الدفع بما لا يزيد عن عام واحد .

(ب) كل عضو مساهم يوافق على أن يفعل ذلك دون تأهيل سوف يدفع للهيئة مبلغ اكتتابه ومساهمته فى قسطين سوين متساوين فى ٣٠ نوفمبر ١٩٩٧ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٩٨ ، بشرط أن

١ - يجوز للهيئة وكل عضو مساهم الموافقة على دفع مبكر .

٢ - إذا لم تصبح الزيادة الحادية عشرة نافذة المفعول فى ٣١ أكتوبر ١٩٩٧ ، فإنه يجوز للعضو تأجيل دفع القسط الأول إلى ما لا يتجاوز ثلاثة أيام يوماً بعد تاريخ نفاذ الزيادة الحادية عشرة .

٣ - يجوز للهيئة الموافقة على تأجيل أي قسط ، أو جزء منه لما يزيد عن عام واحد إذا كان المبلغ المدفوع مع أي رصيد غير مستخدم للمدفوعات السابقة للعضو المعنى يساوى على الأقل المبلغ المطلوب من العضو وفقاً لتقدير الهيئة عند تاريخ استحقاق القسط التالى ، لأغراض ارتباطات التمويل وفقاً لزيادة الحادية عشرة ، و

٤ - إذا قام أى عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة بعد تاريخ استحقاق التسلي الأول للاكتتاب والمساهمة ، فإن دفع أى قسط أو جزء منه للهيئة سوف يتم خلال ثلاثة أيام بعد تاريخ هذا الإيداع .

(ج) إذا قام عضو مكتب بإيداع أداة ارتباط مؤهلة ثم أخطر الهيئة بعد ذلك بأن قسطاً أو جزءاً منه غير مؤهل بعد تاريخ استحقاقه ، فإن دفع هذا القسط أو جزءاً منه سوف يتم خلال ثلاثة أيام بعد تاريخ هذا الإخطار .

٤- طريقة الدفع :

(أ) سوف يتم الدفع وفقاً لهذا القرار حسب اختيار العضو :

١ - نقداً بالشروط المتفق عليها بين العضو والهيئة ، أو

٢ - بإيداع سندات أو ما يشابهها من التزامات مصدرة من الحكومة العضو أو من المودع المعين من قبل هذا العضو ، هذه السندات غير قابلة للتمويل ولا تحمل فائدة وقابلة للدفع بقيمتها حسب الطلب لحساب الهيئة .

(ب) ستقوم الهيئة بصرف السندات أو الالتزامات المشابهة للدول المساهمة على أساس توزيع تقريري بين المانحين خلال فترة ثمان سنوات تقريراً مقابلة لارتباطات عملياتها ، بشرط أنه يجوز للهيئة أن تغير فترة الصرف الإجمالي للعضو المساهم بناءً على طلبه .

(ج) سيطبق شروط المادة الرابعة بند ١ (أ) من المواد على استخدام عملية العضو المكتب المدفوعة للهيئة وفقاً لهذا القرار .

٥- تسمية العملية والدفع :

(أ) سوف يسمى الأعضاء للمصادر المتاحة طبقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة ، علامة العضو ، أو بالاتفاق مع الهيئة على عملة حرة مقابلة للتحويل لعضو آخر فيما عدا إذا كان اقتصاد العضو المساهم يواجه معدلاً للتضخم يتجاوز

(٪ ١٠) سنوياً عن معدل الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٥ ، كما تحدد الهيئة اعتباراً

من تاريخ اعتماد القرار فإن اكتتاباته ومساهماته بحقوق السحب الخاصة .

(ب) سوف يؤدي الأعضاء المساهمون مدفوعاتهم طبقاً لهذا القرار بحقوق السحب الخاصة ، عملاً مستخدمة لتقدير وحدة السحب الخاصة ، أو بالاتفاق مع الهيئة بعملة حرة أخرى قابلة للتمويل ، ويجوز للهيئة أن تستبدل بحرية المبالغ التي تتلقاها وفقاً لطلبات عملياتها ، وسيؤدي المكتتبون مدفوعاتهم بعملة العضو .

(ج) سوف يحتفظ كل عضو ، فيما يتعلق بعслته التي يدفع بها طبقاً لهذا القرار ، وعملة لقابلة الأصل والفوائد والمصروفات الأخرى بنفس سعر التحويل القائم وقت تاريخ نفاذ القرار .

تاريخ النفاذ :

(أ) ستصبح الزيادة الحادية عشرة نافذة المفعول وتدفع للهيئة الموارد المساهم بها طبقاً لهذا القرار في التاريخ الذي يقوم فيه الأعضاء المساهمون الذين لا يقل إجمالي اكتتاباتهم ومساهماتهم عن ٣،٧٤٦ مليون وحدة سحب خاصة بإيداع أدوات اكتتاب أو أدوات اكتتاب تؤهل بالهيئة (تاريخ النفاذ) بشرط لا يتأخر هذا التاريخ عن ٣١ أكتوبر ١٩٩٧ أو أي تاريخ لاحق يمكن أن يحدده المديرون التنفيذيون للهيئة .

(ب) إذا قررت الهيئة أن إتاحة موارد إضافية طبقاً لهذا القرار يبدو أنها ستتأخر على نحو غير ملائم فإنها سوف تعقد فوراً اجتماعاً للأعضاء المساهمين لمراجعة الموقف ودراسة الخطوات التي تتخذ لمنع تعليق عمليات إقراض الهيئة .

٧ - مساهمات متقدمة :

(أ) من أجل تجنب إعاقة في مقدرة الهيئة على الارتباط بتمويل يعلق بتنفيذ الزيادة الحادية عشرة وإذا تلقت الهيئة أدوات اكتتاب من الأعضاء المساهمين الذين يصل إجمالي اكتتاباتهم ومساهماتهم إلى مالا يقل عن ٩٣٧ مليون وحدة سحب فإن الهيئة قد تسحب - قبل تاريخ النفاذ - نصف إجمالي مبلغ كل اكتتاب ومساهمة يكون قد تم بشأن إيداع أداة اكتتاب بالهيئة كمساهمة مقدمة ، إذا أخطر العضو المساهم الهيئة كتابة أنه يرغب في اعتبار مساهمته مساهمة مقدمة .

- (ب) ستحدد الهيئة موعد سداد المساهمات المقدمة طبقاً للفترة الفرعية أعلاه .
- (ج) سرف تطبق الشروط والقواعد السارية على الزيادة الحادية عشرة فيما عدا الفقرة (أ) من هذا القرار ، أيضاً على المساهمات المقدمة حتى تاريخ النفاذ عندما تحسب هذه المساهمات كمدفعوات من المبلغ المستحق من كل عضو مساهم عن اكتتابه ومساهمته .
- (د) إذا لم تصبح الزيادة الحادية عشرة نافذة المفعول في ٣١ أكتوبر ١٩٩٧ أو تاريخ لاحق تحده الهيئة طبقاً للفقرة (أ) من هذا القرار .
- ١ - ستحسب حقوق التصويت لكل عضو على المساهمة المقدمة كما لو أنها قد ثبتت واكتتاب أو مساهمة وفقاً لهذا القرار .
 - ٢ - كل عضو لم يود مساهمنه مقدمة ستكون له الفرصة في ممارسة حقوقه بشأن هذا الاكتتاب كما سوف تحدد الهيئة .
 - ٣ - ستؤخذ المساهمات المقدمة في الاعتبار في الزيادة العامة القادمة لموارد الهيئة .
- سلطة الارتباط :
- أ) ستكون الاكتتابات والمساهمات متاحة لارتباط الهيئة بتمويل الأعضاء المستخدين في قسطين متتاليين لنصف إجمالي مبلغ كل اكتتاب ومساهمة :
 - ١ - سيكون القسط الأول متاحاً للهيئة لتنفيذ ارتباطها بالتمويل اعتباراً من تاريخ النفاذ بشرط أن تكون المساهمات المقدمة متاحة قبل ذلك ، وفقاً للفقرة ٧ (أ) من هذا القرار ، و
 - ٢ - سيكون القسط الثاني متاحاً اعتباراً من ١ نوفمبر ١٩٩٨ ، أو تاريخ النفاذ أيهما أبعد . - (ب) سيكون متاحاً أي جزء مؤهل من اكتتاب أو مساهمة تم الإخطار به بأداة ارتباط مؤهلة لارتباط الهيئة بتمويل عندما يصبح غير مؤهل .

(ج) ستقوم الهيئة فوراً بإبلاغ الأعضاء المساهمين إذا قام عضواً بإيداع ارتباط مؤهلة ويمثل اكتتاب ومساهمة أكثر من (٢٠٪) من إجمالي مبلغ الموارد المساهم بها طبقاً لهذا القرار لم يؤهل على الأقل (٥٠٪) من إجمالي مبلغ اكتتاب ومساهمته حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٩٧ أو بعد ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ أيهما أبعد وإجمالي المبلغ في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٨ أو بعد ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ أيهما أبعد.

(د) يجوز لكل عضو مساهم آخر أن يخطر الهيئة كتابة خلال ثلاثين يوماً من إخطار الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية و بأن ارتباط الهيئة بالنسبة للقسط الثاني من اكتتاب ومساهمة هذا العضو سوف يُؤجل عندما - وإلى حين أن يظل أي جزء من الاكتتاب ومساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) مؤهلاً خلال الفقرة وسوف لا تتقاضم الهيئة أي ارتباطات بفرض فيما يتعلق بشأن الموارد التي يختص بها هذا الإخطار ما لم يتنازل العضو المساهم عن حقه طبقاً للفقرة (ه).

(هـ) يجوز للعضو المساهم أن يتنازل عن حق كتابة طبقاً للفقرة الفرعية (د) وسوف يعتبر العضو متنازاً إذا لم تسلم الهيئة إخطاراً مكتوباً طبقاً للفقرة الفرعية خلال الفترة المحددة فيها.

(ج) يجوز للهيئة أن تدخل في ارتباطات تمويل بشرط أن تصبح هذه الارتباطات نافذة بمعنقة باتاحة موارد الهيئة وفقاً للزيادة الحادية عشرة لارتباطات الهيئة.

٩ - سلطة المنح :

يغول للهيئة بموجب هذا تقديم تمويل وفقاً للزيادة الحادية عشرة - عندما يكون ملائماً - في شكل منح بالإضافة لفرض.

١٠ - أهلية الشراء :

يجوز إنفاق حصيلة التمويل المقدمة من الزيادة الحادية عشرة فقط في إقراض الأعضاء المساهمين والأعضاء المؤهلين للاقتراض من الهيئة أو البنك الدولي.

١١ - إدارة أموال الزيادة العاشرة لموارد هيئة التنمية الدولية :

عند تاريخ نفاذ الزيادة الحادية عشرة لموارد الهيئة سيتم إدارة أى أموال ، إيرادات ، أصول وخصوم فى حوزة الهيئة وفقاً للزيادة العاشرة - سيتم إدارتها وفقاً للزيادة الحادية عشرة وتنطبق عليها - عندما يكون ملائماً - الشروط والقواعد المطبقة على الزيادة العاشرة .

١٢ - تخصيص حقوق التصويت وفقاً للزيادة الحادية عشرة :

سيتم حساب حقوق التصويت وفقاً لأسس النظام المالى لحقوق التصويت التى سوف يتم توزيعها على الأعضاء المكتتبة وفقاً للزيادة الحادية عشرة كمایلى :

(أ) سيحدد لكل عضو مكتب قام بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو فى جدول (٢) فى التاريخ المحدد للدفع طبقاً للفقرة (أ)

من هذا القرار .

(ب) سيحدد لكل عضو مساهم قام بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة نصف أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو فى جدول (٢) فى التاريخ المحدد للدفع طبقاً للفقرة ٣ (ب) من هذا القرار بشرط أن :

١ - سيخصص لكل عضو قام بإيداع أداة الارتباط بعد هذه التواريخ - اعتباراً من تاريخ الإيداع - أصوات الاكتتاب التي تصبح من حق ذلك العضو لو أنه قام بإيداع الأداة قبل أول هذه التواريخ . و

٢ - إذا فشل العضو فى دفع أى مبلغ من اكتتابه ومساهمته عند موعد استحقاقها فإن عدد أصوات الاكتتاب المخصصة من وقت لآخر لهذا العضو طبقاً لهذا القرار سوف تخفض بنسبة القصور فى هذه المدفوعات ولكن أيها من هذه الأصوات سيعاد تخصيصها عندما تتم هذه المدفوعات .

(ج) سوف تخصص لكل عضو قام بإيداع أداة ارتباط مزهلة لدى الهيئة أصوات اكتتاب بقدر ما يتم من مدفوعات بشأن اكتتابه ومساهمته .

(د) سوف يخصص لكل عضو أصوات العضوية الإضافية لاكتتابه المحددة فى (ب - ٤)، (ج - ٣) من جدول (٢) فى التاريخ الذى يخصص لهذا العضو النصف الأول من أصوات اكتتابه طبقاً لهذه الفقرة .

ترجمة عربية

لوثيقة اكتتاب مصر في الزيادة الحادية عشرة لموارد هيئة التنمية الدولية

هيئة التنمية الدولية

إضافات للموارد: الزيادة الحادية عشرة

بالإشارة إلى القرار رقم (١٨٣) لمجلس محافظي هيئة التنمية الدولية بعنوان « إضافات للموارد: الزيادة الحادية عشرة » الذي تم اعتماده في ٢٦ يونيو ١٩٩٦ (القرار) .

فإن حكومة جمهورية مصر العربية بموجب ذلك تعطر الهيئة بأنها وفقاً للفقرة الثانية من القرار ستقوم بالاكتتاب المصحح لها به وفقاً لنصوص القرار بمبلغ ٢٨١٠٩٣ جنيهها مصرية .

اسم الموقع ووظيفته

د . عاطف عبید

وزير قطاع الأعمال العام

وزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة

التاريخ ١٩٩٦/١٠/١٤

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٨ بشأن الموافقة على الزيادة الحادية عشرة للموارد المالية لهيئة التنمية الدولية والصادرة بقرار مجلس محافظي الهيئة المذكورة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ ، والمتضمن مشاركة جمهورية مصر العربية في هذه الزيادة بحصة قدرها مائتان وواحد وثمانون ألفاً وثلاثة وتسعون جنيهاً مصرياً :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٨ :

قرر:

(ماداة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية الزيادة الحادية عشرة للموارد المالية لهيئة التنمية الدولية والصادرة بقرار مجلس محافظي الهيئة المذكورة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ ، والمتضمن مشاركة جمهورية مصر العربية في هذه الزيادة بحصة قدرها مائتان وثمانون ألفاً وثلاثة وتسعون جنيهاً مصرياً .

وزير الخارجية

يعمل بها اعتباراً من ١٩٩٨/٢/١٢

عمرو موسى

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٧